

## مرسوم رقم 477 لعام 2011

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /6/ لعام /2006/.

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /250/ لعام 2006 وتعديلاتها .  
يرسم مايلي..

المادة /1/ يمنح طلاب درجة الماجستير المسجلون في سنوات المقررات الراسبون أو المستنفدون بنتيجة امتحانات العام الدراسي 2010-2011 دورة امتحانية واحدة خلال العام الدراسي 2011-2012 يحدد موعدها مجلس التعليم العالي.

المادة /2/ يمنح طلاب درجتَي الماجستير والدكتوراه في مرحلة الاطروحة سنة ميلادية اضافية إذا كانوا بدءا من 1-3-2011 في آخر عام لهم بعد التمديد والايقاف.

المادة /3/ يضع مجلس التعليم العالي التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم.

المادة/4/ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.